

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المخابرات العامة والقوانين المعده له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل السيدان المذكوران بعد مجموعة الوظائف العالية من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منها :

الجهة المنقول إليها	الدرجة	الاسم
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	ثانية	محمد توفيق مدبولى عبد العال
جامعة المنصورة	ثالثة	محمد ابراهيم محمد مصطفى

(المادة الثانية)

نقل السادة المذكورين بعد من الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهم .

الجهة المنقول إليها	الدرجة	الاسم
وزارة المالية	ثالثة	رأفت محمد عبدالله الشريف
وزارة السياحة والطيران المدني	ثالثة	خالد علي معوض رفاعي

<u>الجهة المنقول إليها</u>	<u>الدرجة</u>	<u>الاسم</u>
محافظة القاهرة	ثالثة	محمد أحمد محمد عاصم
وزارة المالية	رابعة	خالد الشرقاوى ذ كى إبراهيم
وزارة الإعلام	رابعة	أمال إبراهيم اسماعيل السيد
محافظة كفر الشيخ	رابعة	شريف محمد محمود المحبين

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشر بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤١٥ (الموافق ٢١ يوليه سنة ١٩٩٠ م)

بحسني مبارك